Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
المجلد الأول، العدد الثالث، 2025

جريمة التشرد في التشريع الليبي دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (1) لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه في امرهم

عائشة إبراهيم صالح *
التخصص قانون، القسم جنائي، الأكاديمية الليبية اجدابيا، ليبيا
*البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): ayshtabrahymsalhalhalmghrby@gmail.com

Vagrancy Crime in Libyan Legislation: An Analytical Study in Light of Law No. (1) of 1955 on Vagrants and Suspects

Aisha lbrahim Saleh Mohammed *
Specialization: Law, Criminal Division, Libyan Academy, Ajdabiya, Libya

Received: 27-05-2025; Accepted: 15-07-2025; Published: 14-08-2025

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً شائكاً، ألا وهو جريمة التشرد ، فعلى الرغم من اعتبار الحكومات المتمدينة أن لمسألة الأمن العام ارتباطاً كبيراً بما تحتويه بلادها من العاطلين والمجرمين، وعلى الرغم من إقامتها للنظم العديدة والقوانين القاسية الشديدة إلا أنها لم تصل بها إلى درجة تسمو بها إلى الاعتبار و التقدير، إذا لا يزال موضوع التشرد والإجرام الناجم عنهما شغلاً شاغلاً لبال الحكومات في الأمم المنظمة، كما يشغل بال فقهاء القانون فهي مشكلة من المشاكل التي لم تصل إلى حلها بالعقوبات الزواجر أي أمة من الأمم حلاً نهائياً حاسماً ، فبحسبك أن ترى ما تتسبب به هذه الطوائف، من ضرر سواءً كان حالاً أو مستقبلاً مما يجعل العناية بالبحث في وسائل استئصال ومعالجة أسباب التشرد واسعة النطاق ودقيقة ومتصلة، وبحسبك كذلك أن ترى اهتمام الحكومات والدول المتقدمة بهذه الظواهر بحيث تعقد المؤتمرات الدولية خصيصاً لبحثها وإيجاد الوسائل اللازمة لمعالجتها، بحيث لا تقوم على مجرد التقنين بل على التعمق في البحث والإمعان في الاستقراء للأسباب والدوافع لها، لأنها ليست شراً محلياً لأمة من الأمم ولكنها شر عالمي مخيف يتهدد السلام العام في كيانه ،إذا لم تكن ليبيا وحدها من خصها الله بطائفة المجرمين والمتشردين ووضعت موضع البحث فيها ، بل إن أغلب الدول في العالم كثيراً ما كافحت هذا الداء الوبيل، واضطرت أن تضع تشريعاتها بما يتناسب مع حاجيات المجتمع الحديث ، وها قد حان الوقت لأن نحذو حذوها ، وأن نكسب هذه القوانين ميزات لا تقدر، إذ بالإمكان أن نستوحي من هذه التشريعات الاجنبية، لا بنقل نصوصها و أحكامها ، بل بأن نستقي من مبادئها و تطبيقاتها التي تساعد في تحقيق ما يرمي إليه هذا التشريع من معالجة ظاهرة التشرد والتخفيف من وطأته وكبح جماحها.

الكلمات الدالة: التشرد، الخطورة الإجرامية، الإنذار، الوضع تحت مراقبة الشرطة، الحبس.

Abstract

This study addresses a thorny subject, namely the crime of vagrancy. Despite the fact that civilized governments recognize the strong connection between public security and the presence of unemployed persons and criminals within their borders, and despite establishing numerous strict and harsh laws, they have not been able to elevate the

matter to a level worthy of proper consideration and appreciation. The issue of vagrancy and the crimes arising from it remains a major concern for governments in organized nations, as well as for legal scholars. It is a problem that no nation has been able to resolve definitively through deterrent punishments. It is enough to see the immediate and future harm caused by such groups, which makes it necessary to devote careful and wide-ranging research to eliminating and addressing the causes of vagrancy.
Likewise, one can see the attention given by governments and advanced states to these phenomena, convening international conferences specifically to discuss them and to find effective solutions. These solutions should not rely merely on codification, but rather on deep research and thorough investigation of the underlying causes and motives. Vagrancy is not a local evil confined to one nation, but rather a global menace that threatens public peace at its core. Libya is not the only country afflicted with vagrants and criminals; most countries of the world have long struggled against this scourge, and have been forced to draft legislation in line with the needs of modern society. The time has come for Libya to follow suit and to enrich its laws with invaluable features. We can draw inspiration from foreign legislation—not by transplanting their texts and provisions, but by benefiting from their principles and applications that can contribute to achieving the goals of this law: addressing the phenomenon of vagrancy, alleviating its impact, and restraining its dangers.

Keywords: vagrancy, criminal dangerousness, warning, police supervision, imprisonment**.**

المقدمة:

قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن المشرع إنما يأتي عملاً تشريعياً جريئاً بإعطاء التشرد وصف الجريمة؛ لما في ذلك من مساس بأقدس حق من حقوق الإنسان ألا وهو حق الحرية الفردية، كذلك منافاته لأهم مبادئ العدالة التي تقضي بأنه لا عقوبة إلا على جريمة، لا أن تخلق الجريمة خلقاً، وأن يتقرر العقاب عليها بنص ، فالتشرد في حد ذاته مجرد عن أي اعتبار آخر لا يعد جريمة بقدر ما هو نوع من أنواع السلوك الذي يود القانون إصلاحه وتهذيبه، فالقانون لا يعاقب على الفقر و البؤس وإنما يعاقب الشخص الذي يود أن يعيش طفيلياً على المجتمع دون أن يُجهد فكره أو يُعمل سواعده؛ لأن هذا النوع من الحياة غالباً ما يتطور إلى خطر جسيم يهدد كيان المجتمع، لذا كان من البديهي أن يكون هذا الشخص الذي اعتاد العيش بهذه الصفة وهذا الحال إذا لم يحاول أن يغير من نفسه ويصلح حاله وسلوكه، فمآله لارتكاب الجريمة عاجلاً أو آجلاً، مما يعطي الحق للهيئة الاجتماعية هنا أن توقفه قبل أن يتردى في وهدها، وأن تتخذ حياله التدابير لغرض تقويمه وإصلاحه، وإلا فأن لها أن تكرهه بوسائل جدية ورادعة إذا كان قد إعتاد العيش وفقاً لهذا السلوك وبهذا الأسلوب إذا ما عجزت الوسائل الأخرى عن تهذيبه، وباعتبار أنه يعود للدولة تقدير مصالحها الجديرة بالحماية وما يمكن أن ينال من هذه المصالح أو يعرضها للخطر، فإن ذلك يخولها سّن القواعد القانونية التي ترى لزوم التوسل بها لتجنب أي خطر أو نشاط من شأنه تهديد أمنها واستقرارها، ومن هذا المنطلق ارتأى المشرع الليبي باكراً تجريم التشرد منذ نشأته الأولى عام 1955 والذي عدلت بعض أحكامه بموجب القانون 78 لسنة 1958، إذ يعد هذا المرسوم من ضمن الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لمكافحة ظاهرة إجرامية تقضّ مضجعها و تعيق تقدمها ورقيها ، وعليه فقد أعتبر التشرد في التشريع الليبي جريمة، وقُررت له عقوبات جنائية شأنه شأن كل الجرائم، وتسلك أغلب التشريعات هذا المسلك ومنها التشريع المصري والايطالي .

أهمية البحث: لاقي موضوع التشرد قدرا كبيرا من اهتمام الحكومات في الأمم المتحضرة، فانتهجت في التعامل معهم نهج يتراوح بين الشدة والرخاوة والوسط بحسب ما تتطلبه ظروفهم وحالتهم، أو بحسب ما تقتضيه معاملتهم من تنظيم وقواعد وإجراءات تتناسب مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، حيث أجمعت هذه الدول على ضرورة أن تقوم هذه النظم والإجراءات بإيقاف هذه الممارسات، إذا لا شك في أن العطل كثيراً ما يكون مجلبة للفساد الخلقي والطبعي، وغالباً ما يشكل الفراغ مرحلة أولى من مراحل الإجرام.

أهداف البحث: في الحقيقة ما دفعني إلى تناول هذا الموضوع ما لاحظته من أهمية بالغة له، خاصة أن أهميته تتفاقم وتتطور بشكل متسارع، لذا اردت تحديد مفهوم التشرد من كافة الزوايا، كذلك طبيعته والسبب الذي دعا لتجريمه، وبيان الأركان أو البنيان القانوني الذي تأسس عليها، والجزاء المستحق لمرتكبيها، وما هو الحل الأفضل لمعالجة هذه الظواهر والوقاية منها بحسب التشريعات التي توصلت إلى حلول موفقة ومرضية في هذا الشأن.

منهجية البحث: انطلاقاً من طبيعة الموضوع وما يثيره من إشكاليات نعتقد أنه من الملائم معالجته في إطار منهج مركب يجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي كذلك المنهج التاريخي ونكمله بالمنهج المقارن، محاولين قدر الإمكان تقصي كافة جوانب الموضوع من الناحية القانونية، أو الفقهية، كذلك أحكام المحاكم.

إشكالية البحث: بالرغم من خطورة هذه الظاهرة وما تتسبب به من تداعيات خطيرة تلقي بظلالها على المجتمع باسره؛ الا انه تبرز إشكالية عدم تطبيقه على أرض الواقع، أو الاهتمام به، برغم ضرورة هذا الامر، إذا كان يرجى بعد صدور هذا القانون ان تتحسن حالة الامن وان تؤدي احكامه الي نقص في عدد الجرائم غير انه وللأسف لم يتحقق هذا الغرض فعدم تطبيقه من ناحية، ونقص أحكامه وغموض نصوصه من ناحية اخري، لم تكن تساعد على كبح جماح المتشردين ومنع شرورهم مما أدى الي زيادة عددهم كثيراً عن ذي قبل زيادة مضطرده، وعليه قسمت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول ـ ماهية التشرد.
المطلب الأول ـ المقصود بالتشرد.
المطلب الثاني ـ شروط التشرد.

المبحث الثاني ـ الأركان المكونة لجريمة التشرد.
المطلب الأول ـ الركن المادي لجرية التشرد.
المطلب الثاني ـ الركن المعنوي لجريمة التشرد.

المبحث الثالث ـ العقوبات الجنائية المقررة لجريمة التشرد.
المطلب الأول ـ العقاب المقرر لجريمة التشرد لأول مرة.
المطلب الثاني ـ العقاب المقرر عن العود لجريمة التشرد.

المبحث الاول
ماهية جريمة التشرد
تمهيد وتقسيم:

التشرد هو نوع من الحياة الخاملة، ويعتبر القانون صاحبه خطراً على الأمن ومصالح المجتمع إلى الحد الذي قد يستوجب عقابه[1]، فهو مرض اجتماعي نكبت به أمم كثيرة بنسب متفاوتة، ومكافحته أمر دقيق متصل بمشكلات اجتماعية يثير علاجها عدة اعتبارات متضاربة، فقد أقلق المجتمع الإنساني منذ عهد بعيد، وحاول الفقهاء والمشرعون علاجه فلم يهتدوا إلى نتائج موفقة بسبب الخلط بين أنواع المتشردين من ناحية، وإخضاع من يقتضي الأمر عقابهم وعلاجهم لنظام واحد من ناحية أخرى، فقد بات التشرد واضحاً في أغلب المجتمعات وبشكل لا يمكن تجاهله، حيث توصف الموجه الأخيرة لظاهرة التشرد بأنها غير مسبوقة [2] ، فكل المجتمعات تعاني منها، سواء أكانت المجتمعات النامية والمتخلفة؛ أم المجتمعات المتقدمة والمتطورة بإمكانياتها الكبيرة وتنظيماتها المحُكمة، وفي هذا المبحث سوف نتعرف على التشرد أذ بات من الضرورة بمكان توضيح المقصود به ، كذلك نشأته والتطور التاريخي الذي مر به، الوقوف على طبيعته وشروطه في مطلبين: نعرض في المطلب الأول ماهية التشرد، ونفرد المطلب الثاني الشروط اللازم توافرها لقيامه.

المطلب الأول
ماهية التشرد

تقسيم:

وينبغي الإشارة والتنويه إلى أن الموضوع محل الدراسة قد يعطي معاني متعددة تختلف باختلاف الزاوية المنظور منها إليه، وقد يكون هذا المعنى مختلفا تماماً عما قد يتبادر للأذهان، سواء للشخص العادي أو حتى للدراس في الحقل القانوني، وقد يعزى السبب في ذلك إلى عدم تسليط الضوء عليه من الناحية القانونية رغم أهيمته، فقد اهتمت به العديد من العلوم والتخصصات، وأنتجت ثراء في وجهات النظر والمفاهيم المرتبطة به، ومست عديد جوانبه، لذا أردنا تحديد هذا المصطلح وتوضيح المقصود منه في إطار ثلاث فروع: نتناول في الأول مفهوم التشرد ،وفي الثاني مراحل تطوره ، اما الثالث فنعرج فيه علي طبيعته والهدف من تجريمه والمشاكل المرتبطة به، وعلي النحو الاتي :

الفرع الاول
المقصود التشرد

قبل الخوض في ثنايا المقصود بالتشرد، فإن الحاجة ملحة للبحث في معاني مفردات عنوان الدراسة، وذلك لمعرفة المعنى الذي قصدت به تلك المفردات بقصد الوقوف على طبيعتها وتحديد الهدف من تجريمها، وهو ما سنسلط الضوء عليه تباعاً في ثلاث فروع وعلى النحو الاتي:

اولاً ـ التعريف اللغوي: مصدره من الفعل شَرَدَ، شُرودا، شَردا: أي نفر واستعصى، وعن الطريق حاد فهو شارد، وشرُد فلان أي ذهب مطرودا، و(أشرده) جعله شريداً طريداً لا مأوى له، و(شَرّده) طرده وتركهُ بلا مأوى[3].

---

[1]. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1965.

[2] ملاك عبد الرحيم أحمد، الجهود الدعوية في معالجة مشكلة التشرد، اطروحة دكتوراه، جامعة ام درمان الإسلامية السودان، 2007، ص 11.

[3] معجم المعاني الجامع، معجم عذلي، بتصرف ihttps://www.almaany.com اطلع عليه 2024/14/28، الساعة 5:00 تماماً.

ثانياً ـ التعريف القانوني: فقد تباينت الشرائع في نظرتها إلى التشرد وتعددت فيها سبل الوقاية والعلاج بما يدفعنا إلى إلقاء نظرة ولو إجمالية على نشأته والمقصود منه في التشريع المقارن، قبل أن ندرس أحكامه في تشريعنا الليبي.

ا ـ التشريع الليبي: وقد عرف المشرع الليبي التشرد في المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 1 لسنه 1955 بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم، ونصه: (يعد متشرداً طبقاً لأحكام هذا المرسوم من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة، أو صناعة، أو وظيفة حين لا يجد عملاً، ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش التسول وتعاطي أعمال وألعاب القمار، والشعوذة والعرافة، والألعاب البهلوانية وما يماثلها)**4**.

ب ـ التشريع المصري: ويتفق مع التشريع الليبي من حيث النص، فقد نص على التشرد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، بنفس النص حرفياً وهو يتطابق تماما مع النص في التشريع الليبي في هذا الشأن، في حين عرفه قضاء النقض في مصر (بأنه القعود عن العمل أو الانصراف عن أسباب السعي الجائز لاكتساب الرزق**5**).

ج ـ التشريع الإنجليزي: ويذكر أن التشريع الإنجليزي لم ينص على تعريف محدد للتشرد، بل أكتفي بوضع المتشردين في فئات وتصنيفات معينة حيث قسمهم إلى ثلاث طوائف أو فئات حسب الوضع التشريعي الراهن **6** وهم: الطائفة الأولى ـ الكسالى والخارجون على النظام، الطائفة الثانية ـ وتضم هذه الطائفة من يسمون بالهمّل والمتشردين، الطائفة الثالثة ـ وتشمل المتشردين غير القابلين للإصلاح.

دـ التشريع الفرنسي: فقد عرف المشرع الفرنسي التشرد في القانون الصادر في عام 1810 في المادة 270 بأنه (حالة الأشخاص الذين يعوزهم محل إقامة أكيد، وكذلك وسائل العيش، والذين لا يباشرون بصفة معتادة لا مهنة ولا حرفة، فالتشرد طبقاً لذلك هو افتقار الشخص إلى الوسيلة المشروعة للتعيش، أو التجاؤه لوسائل غير مشروعة نص عليها القانون كوسيلة للتعيش**7**، فالأصل في الإنسان أنه لا يتعطل عن العمل باختياره، وإلا فعلى سلطة الاتهام نفي هذا الادعاء بأدلة تؤدي إليه**8**)، فمن وجهتنا البسيطة ومن خلال ما تم ذكره من الشرائع نتمنى أن نري نصوصاً شبيهة بتلك التي يحتويها القانون الفرنسي، والقانون الألماني، واللذان يعدان نموذجاً مقارباً للتشريع الفرنسي سالف الذكر، إذ أنها- فضلاً عما تنص عليه من جزاء رادع- فيها تحفيز وتوجيه نحو العمل الشريف والسير الحميد.

ثالثاً ـــــ التعريف الفقهي: فقد عرف بانه (نوع من الحياة الخاملة MODUS VIVENDIO يعتبر القانون صـــاحبه خطراً على الأمن لدرجة تســتوجب عقابه**9** كما يعرف بأنه (حالة نفســية تنبئي عما لدى الشخص من استعداد للإجرام ويحتمل معها أن يرتكب جريمة)**.**

رابعاً ـ التشرد في بعض العلوم المختلفة: ورد مصطلح التشرد في العديد من العلوم إذ لم يقتصر على القانون فحسب، فاختلف معناه باختلاف الزاوية المنظور اليه منها، كذلك بالنظر إلى طبيعته والمشاكل الأخرى المرتبطة به، وهو ما سنتولى تسليط الضوء عليه تباعاً، وعلى النحو الاتي:

4- تقابلها المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 98 لسنة 1945 بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم والوضع تحت مراقبة البوليس، في مصر.

5 طعن جنائي 444، س 17 ق، 1947/12/17.

1- أشار اليه د محمد علي الجمال، التشرد والاشتباه، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، سنة 1988 ص363. Bachman tones justices' manual volume 1986, p, 4695

7. د. عوض محمد، الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الاول، طبعة 1968، ص85.

8 د. عبد الحميد الشواربي، التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص14.

9 طعن جنائي مصري، جلسة 17-2، 1947، 444، س 17ق.

أ ـــ العلوم الاجتماعية: وهو بحسب ما ورد في معجم مصطلحات علماء الاجتماع "عدم وجود محل إقامة معروف ولا وسائل معيشة ولا مهنة، والركون إلى الخمول رغم القدرة على العمل، والاستناد إلى التسول والصدقات**10**، فالمتشرد هو (الفرد الذي لا يملك محل إقامة محدد ومعترف به اجتماعياً، ولذلك فهو يأوي إلى أي مكان آخر من الأماكن العامة في المجتمع).

ب ـ التشرد في علم النفس والطب العقلي: فهو من وجهة النظر هذه حالة غير عادية، والمتشرد هو (شخص غير قادر على التكيف مع المحيط الأسري والاجتماعي، فهو شخص غير عادي ومضطرب يقوم بالفرار لكي يتفادى الإحباط والفشل الذي يتعرض له في وسطه الأسري والاجتماعي).

ج ـ التشرد من وجهة القانون الدولي: كذلك لا يعد متشرداً بالمعنى المقصود قانوناً ما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة "بالتشرد داخلياً" الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1998والذي ينص على ما يلي ـ (يقصد بالمشردين داخلياً الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم وأماكن أقامتهم المعتادة او اضطروا إلى ذلك...)**11**

الفرع الثاني ـ التطور والتدرج التاريخي لجريمة التشرد:

بادئ ذي بدء ينبغي الإشارة إلى أن موضوع التشرد ليس من الأمور التي اختصت بها العصور الشاهدة، أو انفردت بها الدول الغربية، بل هو موضوع قديم جداً، إذ يكاد يطاول الحضارة قدماً، وقد جرت عليه الأمم الغابرة المتحضرة شرقية وغربية قبل أن ينادي به علماء التشريع العصري، ذلك أنه من أعرق أنواع الشعور الراقي في الفطرة البشرية، دفع الإنسان للعمل الشريف وإبعاده عن الإجرام **12.**

اولاً ـ التشرد في العصور القديمة: ويحدثنا أولو العلم من المؤرخين الذين شاهدوا النقوش وعثروا على أوراق البردي أن هناك سطوراً ناطقة بشيء في هذا الخصوص ، فإذا ما رجعنا إلى الوراء قليلاً لنلقي نظرة على تشريعات القديمة فإننا نري أن التشرد كان معروفاً عندهم، وكانوا يعدونه مصدر قلق دائم للحكومات في هذه العصور السحيقة، فالمؤرخان Herodote و Diodore يحدثنا عما كان يعانيه قدماء المصريين من طائفة المشردين والكسالى، فقد كان هناك موظفون لا عمل لهم إلا الحاق المتعطلين بأعمال يوجدونها لهم ، كما كان القانون قديماً يقضي بأقصى العقوبات على من اعتاد البطالة، أو من اتخذ وسيلة غير مشروعة للتعيش، كالملك امازيس (Amasis) وهو أحد ملوك قدماء المصريين حيث كان يعاقب بالإعدام كل من اعتاد البطالة ،وفي هذا الشأن ايضاً يقول العلامة Phine : إن الفضل في تشييد الأهرامات الخالدة يرجع إلى المعاونة الإجبارية التي قدمها هؤلاء المتعطلون الكسالى كرهاً عنهم ، كذلك هو الحال في الدولة البيزنطية ومن النصوص والقوانين الرومانية في هذا الشأن ذلك النص الوارد بمجموعة Novelle لجنستيان (483 ، 565)

ثانياً ـــ التشرد في الشريعة الإسلامية : فالدين الإسلامي يقوم على الفضيلة وتحقيق العدالة، فلا بدع إذا أن نراه يعير التشرد وعلاجه قسطاً عظيماً من العناية ، ولعل ما ذكر في القرآن الشريف، وكذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـــ إذ لهم أقوال واضحة البيان في التشرد- يفهم منها معناه على نحو ما قصده المشرع في العصور الحديثة، ومنها قوله تعالى **"وهو الذي جعل لكم الارض ذلولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** " ، فهذه الآية معناها ظاهر وهو أن الله تعالى يأمرنا بالسعي في طلب الرزق، كذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غني ، ومن يستعفف

---

[10] احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص 438

[11] لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي، ADD2 /53 /1998 /CN4 /E، شباط، فبراير 1998

[12] أ. حسن جاد، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس، دار الكتب المصرية، طبعة اولى، القاهرة، 1930، ص 14.

يعفه الله ، ومن يســـتغن يغنه الله "، ولا يراد من هذا الحديث إلحاق الفقير بالآثم لفقره وخلو يده بداهة، ولكنه يقصد يد ذلك الشخص الذي يستطيع أن يسعي ويكسب ثم يقبع في عقر داره، ويخلد إلى الراحة والبطالة، وهذا هو المتشــرد كما عرفته القوانين الحديثة ، فكأن الشــريعة الإســلامية حاولت أن تحل مشكلة التشرد عن طريق الوازع الديني، كذلك لما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله " لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني وقد علم أن السـماء لا تمطر ذهباً ولا فضة"**13**.

ثالثاً ـ التشرد في العصور الوسطى والحديثة: وفى هذا الشأن يذكر أن الإغريق كان لهم تشريع يقترب من تشريع المصريين القدماء يطبق عليهم سنه لهم المشرع Drscon ، فقد كانت هناك هيئة القضاء تشرف على مراقبة سلوك الآهلين وتبحث لهم عن وسائل معيشتهم، وتعاقب المتعطلين منهم ، إذ لم تكن هذه المدينة -والتي كان العمل فيها واجباً اجتماعياً مقدساً- لتحتمل مطلقاً هذا النوع من الكسالى والمتعطلين عديمي الفائدة، حيث اضطر حاكمها بركليز Pericles في احدي الفترات إلى إبعاد هذه الطوائف ونفيهم للمستعمرات رغبة منه في تخليص المدينة من وباء العاطلين، حيث كانوا دائماً مصدر قلق واضطراب للسكان، أما في روما فقد اتسع نطاق العطل والبطالة باتساع البلد، وكثر عدد المتعطلين نتيجة تطبيق نظام الملكيات الواسعة، وطرد العمال والزراع الذين اغتصبت أرضيهم فاصبحوا بلا عمل ، مما آثار اهتمام الحكام والإمبراطور آنذاك، فصدرت عدة قوانين لمعالجة هذه الحالة ، كنفي ذوي السمعة السيئة والخطرين، ومعاقبة المتسولين من الأصحاء القادرين على العمل، كذلك الحال في فرنسا ففي أحقاب متعددة من تاريخها لاسيما تلك التي أعقبت المجاعات والحروب الطويلة أخذ التشرد والتسول نصيباً كبيراً ، فكان الوقت أنسب ما يكون للأشعار بهذا الخطر المحدق وبالحاجة إلى وضع تشريع قهري زاجر، فصدر أول أمر بهذا المعنى في فبراير 1350 يجرم القعود والتسول.

رابعًـــــ نظرة تاريخية للتشــرد في ليبيا: بدأت عناية الشــارع الليبي بمكافحتها منتصــف القرن الماضـي كما أسلفنا، غير أنه لوحظ أنها تشهد في السنوات الأخيرة نمواً مستمراً ومطرداً يعكس التطور الهائل لها أو المصـــاحب للمتغيرات الكبيرة التي حدثت وأثرت عليها على مختلف الأصــعدة، وما أفرزه التطور من زيادة لهذه الظواهر وإبرازها ونموها**14**، فقد تصــدى الشــارع الليبي لها منذ أمد طويل، فظهرت عنايته واهتمامه بها، وذلك لحماية البلاد من صيرورتها مهجراً للمتشردين والأجانب.

الفرع الثالث ـ طبيعة التشرد وعلة تجريمه والمشاكل المرتبطة به:

يثبت القانون صفة الجريمة أحياناً لأسلوب معين في الحياة، ليس كونه في ذاته مطابقاً لنموذج ايه جريمة من الجرائم المنصوص عليها، وإنما ينطوي على خطر ارتكاب هذه الجريمة في المستقبل، فذلك الأسلوب يصبح محلاً للتجريم لأنه في ذاته كاشف عن خطورة إجرامية أي عن احتمال ارتكاب صاحبه للجريمة**15** ،فإذا كان الشارع قد جعل حالة التشرد جريمة من نوع خاص، فما ذلك إلا لأنه رأي فيها ظاهرة من الظواهر المطبوعة بطابع خطر على المجتمع ومصبوغة بصبغة مؤذية وضارة.

أولا ـ طبيعة التشرد: مناط العقاب في التشرد هو حالة لها طابع الدوام ولو لفترة من الوقت، يكون المتهم خلالها إما قاعداً عن العمل؛ أو محترفاً لعمل غير مشروع، فيظل هذا الشخص مدموغاً بتلك الحالة حتى يقلع عنها، ومن ثم فإن جريمة التشرد من الجرائم المستمرة، فلا تعد من جرائم الاعتياد

---

[13] عبد العزيز عبد الرازق صبري، التشرد في مصر وعلاجه، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1943، ص15.

[14] الطاهر بومدفع، التشرد في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي القاسم سعد الله، الجزائر، سنة 2015، ص222.

[15] د. رمسيس بهنام، ـ نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1977، ص 1060.

ولا من الجرائم الوقتية المتتابعة[16]، هذا ويذكر أن هذه الجرائم لا تثير أي جدل في كونها خاضعه لكافة أحكام الجرائم المستمرة، ويذكر في هذا المقام أن جريمة التشرد لا تتصور إلا تامة ـ فهي بطبيعتها غير قابلة للشروع.

ثانياً ـ العلة والهدف من تجريم التشرد: يري أغلب الفقهاء أن تجريمه يقوم على أساسين ـ الأول: أن التشرد آفة اجتماعية خطيرة تسري بالعدوى وتنتشر بالتقليد، فالمتشرد قدوة سيئة يغري ضعاف النفوس باتخاذه نهجاً لهم في الحياة فيسلكون مسلكه، والثاني: أن المتشرد مسوق وماله إلى الجريمة إن عاجلاً أو آجلاً، وحق المجتمع في حماية نفسه يملي عليه بالضرورة تعقب أسباب الجريمة والقضاء عليها[17]، فالتشرد قد يبدو للبعض حالة عادية ومجردة لا جريمة فيها، فكيف يسأل الشخص عنها ويتحمل تبعاتها ويدفع ثمن وجوده فيها؟، إذ لم يكن له دخل في وجودها أو بقاءها، وإنما هو يحمل تبعتها إذا كان لإرادته دخل في وجودها واستمرارها، وعلة هذا أن التشرد إنما نشأ عن الخمول والقعود والكسل، وهذه الصفات كلها من شأنها أن تجرد المرء من الفضائل وتحط من رفعته وكرامته وتنزل به إلى أسفل درك من الانحلال الخلقي، فالقاعدة التي بنى عليها العقاب هي حماية المجتمع من مساوي التشرد المستقبلة، ذلك بأن الشارع قد افترض وتوقع بأن مآل العاطل إلى الجريمة إن عاجلاً أو آجلاً، كما أنه يمثل القدوة السيئة لغيره، وإنه من حق المجتمع أن يدفع الإنسان إلى العمل الشريف دفعاً إذا كان يعوزه الحافز الشخصي، فلهذه الاعتبارات كلها عّد الشارع المتشرد مجرماً أو في حكم المجرم الذي لم يظهر إجرامه لكنه لا محالة ظاهر، ومن ناحية أخري يمكن القول إن الكثير من الأفراد لم يختاروا هذا الوضع بل أجبروا عليه تحت طائلة ظروف وأوضاع صعبة، فهذه الحالة لم تكن باختيارهم، فهؤلاء ومثلهم لا يكونوا محلاً للمسألة الجنائية؛ بل يسأل عن حالة القعود من وجد فيها مختاراً .

ثالثاً ــ المشاكل المرتبطة بالتشرد: كما يدق الأمر أيضاً بالنسبة لأصحاب السوابق، إذ يوجد بين المتشردين نسبة كبيرة من أصحاب السوابق، ومحور دفاعهم دائماً أن أحداً لا يقبلهم في عمل بعد مغادرتهم السجن رغم رغبتهم فيه، وهو دفاع صادق في الغالب، فهل يعد تعطلهم إجبارياً، أم يسألون عنه على أية حال، بحكم المسؤولية التي اقتضت فيما مضى إرسالهم إلى السجون؟ وهنا تكمن في الواقع واحدة من أخطر مشكلات التشرد من الناحية الاجتماعية وأجدرها بالعناية، إذ يرى بعض الفقهاء أنهم لا يخضعون لأحكام التشرد، لأمرين وهما :أولهما ــ أنهم عوقبوا على جريمتهم السابقة ونالوا جزاءهم عنها ، وثانيهما ـ أن بعضهم قد يكون تاب توبة حقيقة، ومن ثم فلا محل لمطاردة المجتمع لهم ، وقفل اوجه العمل في وجوهم ، وفي شان متصل تثير مكافحة التشرد موضوعاً آخر هام؛ هو مشكلة المفرج عنهم حديثاً من السجون وتدبير وسائل العمل الشريف لهم، وهذه مشكلة يعد استفحالها سبباً هاماً من أسباب التشرد، فالخارج من السجن قد تسد في وجهه سبل العمل رغم توبته، فهل نعده متشرداً أم لا؟ وعلى أي أساس؟[18] فالناس ينفرون عادة ممن دمغهم القضاء في جرائم معينة، فهم يتوجسون خيفة منهم، ويرفضون إلحاقهم بالعمل لديهم، بل إن القانون الوضعي يمنع الدولة نفسها من إلحاق فئة المحكوم عليهم بالعمل لديها بعد انقضاء عقوبتهم (م 34 من قانون العقوبات الليبي) وفي بعض الأحيان يترتب على الحكم الجنائي حرمان الشخص من وظيفته أو من ممارسة مهنته (م 35 – 36 من قانون العقوبات الليبي)، ومن زاوية أخري قد يكون التشرد وثيق الصلة بالجانب الاجتماعي، فقد يولد أناس ضئالاً ضعافاً، أو فاقدين لأعضائهم كلها أو بعضها لأحول لهم ولا مجهود، ويصاب أناس آخرون بأعراض بدنية مقعدة

---

[16] د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 158، كذلك محمد اسماعيل يوسف، جريمة الشيك وتبديد المحجوزات وجرائم التشرد والاشتباه، جامعة الاسكندرية ،1966، ص 212.

[17] د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، المرجع السابق، ص 81.

[18] أ. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانوني الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص 126.

عن العمل فيتبعها الفقر، ويعز علي الفريقين كسب ما يمسكون به الرمق، فإذا لم تفيض لهم عناية ذوي عطف ورحمة يعولونهم ، أصبحوا عالة على المجتمع، كذلك وفي المقابل هو وثيق الصلة بموضوع العمل والأجر، كمشكلة العمال المتعطلين، إذ ينبغي التمييز في هذا الشأن بين المتعطل باختياره، والمتعطل رغم عنه، فهذا الأخير لا يعد متشرداً، لكنه يشكل مشكلة اقتصادية خطيرة تتمثل في الخسارة التي تعود على المجتمع من جراء فقد هذه العناصر البشرية التي يمكن أن تسهم في عملية البناء أو التنمية في المجتمع ،وهذه تتطلب استغلال كل القوى والفئات العاملة في المجتمع، فالمتشردون خسارة لأنفسهم وخسارة لمجتمعهم؛ من حيث انهم قوى عاملة متعطلة عن العمل، ويعيش الكثير منهم عالة على ذويهم وعلى المجتمع، بل وقد يكونون في مستقبل حياتهم عامل هدم وإعاقة، وهذا ما يمكن أن يطلق عليه الفاقد الاقتصادي والاجتماعي، بحيث أنفقت الدولة عليه ومازالت تنفق الأموال منذ ولادته، وهو لا يستطيع أن يرد ذلك، ولا أن ينهض لمجتمعه .

المطلب الثاني

شروط التشرد

ويلزم لقيام التشرد تحقق عدة شروط تطلبها القانون، إذ لا محل للقول بتشرد المتهم إذا انتفي أحد هذه الشروط، ونحاول هنا تسليط الضوء على هذه الشروط والمتمثلة في انعدام وسيلة التعيش او عدم مشروعيتها، كذلك من تسري عليهم احكام التشرد في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول ـ انعدام وسيلة التعيش أصلاً أو عدم مشروعيتها:

ويتضح من صريح نص المادة الاولي من مرسوم المتشردين والمشبه في امرهم رقم1 لسنه1955 هذان الشرطان، حيث سنتناول توضيحهما، تفصيلاً وعلى النحو الاتي:

اولاً ـ انعدام وسيلة التعيش: وهي الصورة السلبية للتشرد، وهذه الصورة تثير العديد من التساؤلات ومنها: ما المراد بوسائل التعيش؟، وما مدى أهمية ثبات الموارد وانتظامها؟، وما معيار كفاية الوسيلة؟ وهو ما سيتم الإجابة عليه وتوضيحه بحسب الرأي الدارج في الفقه والقضاء على النحو الاتي:

أ ـ تحديد المراد بوسائل التعيش: وفي هذا الإطار يعد متشرداً في حكم القانون كل شخص ليس له وسيلة للتعيش ولكن ما هي هذا الوسيلة؟ إذا يتعين في هذا المقام تحديد المراد بوسائل التعيش، إي البحث لمعرفة مقياس الوسيلة المعيشة التي ينبغي توافرها لدى الشخص حتى يعفيه القانون من تهمة التشرد، ومبلغها من القدّر المعّول عليه ،فقد سكت القانون عن تحديد الوسيلة فلم يضع لها تعريفاً، وإزاء هذا السكوت يتعين أن يكون الأمر فيها متروكاً لتقدير المحاكم**19** كذلك آراء الفقهاء، حيث ذهب الفقه إلى أن الوسيلة المشروعة للتعيش (هي التي تهي للشخص مورداً للرزق سواء كانت حرفه أو مورداً ماليا يدر عليه دخلاً، ويستوي أن تكون الحرفة مما يقوم على المجهود العضلي أو الذهني، أو أن يتعيش عن مال من أقاربه)**20**.

ب ـ كما يشترط أن يكون هذا المورد كافياً: إذا لا يكفي أن يكون للشخص مورد مشروع لكي تنحسر عنه بالضرورة أحكام التشرد، وإنما يشترط لذلك أيضاً أن يكون هذا المورد كافياً للوفاء بحاجته، وهذا الشرط مفهوم من عبارة النص ذاته، فهو يربط بين الوسيلة والغاية بقوله "وسيلة مشروعة للعيش، فإن عجزت الوسيلة ولو كانت مشروعة عن كفاية أسباب العيش، فوجودها يعدل عدمها في تطبيق أحكام التشرد، وتعتبر الوسيلة كافية إذا كانت صالحة للوفاء بضرورات الحياة

---

[19] د. عبد العزيز عبد الرازق صبري، مرجع سابق، ص 67.

20 أ. محمد عزمي البكري، جرائم التشرد والاشتباه في القانون المصري، المكتبة القومية الحديثة، الطبعة الاولى، طنطا، سنة 1978، ص 15.

دون كمالياتها، ولو كان الشخص قد شب على الكماليات وتعلق بها ولا يكاد يطيق صبراً على الحرمان منها، فمعيار الكفاية موضوعي لا شخصي، والعبرة هي بقدرة المورد على الوفاء بضرورات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها.

ج ـ كذلك لم يشترط القانون ثبات المورد وانتظامه: فإذا ما تهيئت لشخص وسيلة عيش مشروعة وكافية، فذلك من شأنه الحيلولة دون اعتباره متشرداً، ولو كان من المحتمل أو حتى من المقطوع به بحسب المجري العادي للأمور أن ينقرض هذا المورد وينقطع عن الشخص مده، فثبات المورد وانتظامه ليس شرطاً فيه، إذا العبرة في قيام التشرد أو تخلفه هي بانتفاء وسيلة العيش أو وجودها، فلا يصح إسناد التشرد للإنسان يملك الوسيلة ولو كانت مهددة بالزوال، لأن احتمال زوالها لا ينفي وجودها، وإنما يصبح الشخص متشرداً فحسب حين ينضب معين مورده فلا يعود له وسيلة تكفل عيشه.

ثانياً ـ عدم مشروعية الوسيلة: وهي الصورة الإيجابية للتشرد إذ لم يقتصر القانون على اعتبار الشخص الخالي من وسائل التعيش متشرداً، بل عد أيضاً في عداد المتشردين من لم تكن وسيلته المعيشية مشروعة، إذ نص القانون على المشروعية كشرط أساس يجب توافره في وسيلة التعيش التي يتخذها الإنسان كي لا يعد متشرداً.

الفرع الثاني ـ من تسري عليهم أحكام التشرد:

حيث اشترط القانون واستلزم صراحة في المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 1 لسنه 1955بشأن المتشردين والمشتبه في امرهم، عنصرا مفترضاً، فهو لم يأتي ليشمل الجميع حيث تطلب سناً وجنساً معيناً وهو ما سنبينه، على النحو الاتي:

أولاً ـ سن المتشرد: ويسري عليهم قانون خاص بهم إذا ما وجدو في حالات معينة حددها المرسوم بقانون بشأن الأحداث المشردين رقم 1 لسنة 1955 (الصادر في 5 اكتوبر سنة 1955م) ، حيث وصفو بالمشردين أي المعرضين للانحراف والعبرة بسن الشخص وقت ضبطه لا بسنه عند محاكمته، وقد نص هذا المرسوم في مادته الأولى بأنه "يعتبر الحدث ذكراً أو أنثى الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنه ميلادية كامله مشرداً في الحالات الآتية: (أ ـ إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العامة، أو إذا دخل منزلاً أو أحد ملحقاته بقصد التسول، ويعتبر من أعمال التسول القيام بالألعاب البهلوانية .....)

ثانياً ـ جنس المتشرد: التشرد بمعناه الذي سبق ذكره لا يتحقق بالنسبة إلى الإناث[21] ، إذ يفرق القانون بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام التشرد ، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن احتراف المرأة للدعارة يعد تشرداً إذا توافر له شرطان مجتمعان: أ ـ أن يكون الاحتراف بقصد الارتزاق، إي أن يكون وسيلة للتعيش على حد تعبير المادة الرابعة من مرسوم المتشردين والمشتبه في امرهم ، وذلك كما لو أدارت مثلاً منزلها للدعارة لهذا السبب، ب ـ أن يثبت أنه ليس للمرأة مورد آخر للرزق غير الدعارة، فإذا كان لها مورد مشروع إلى جانب آخر غير مشروع كالدعارة، فقد انتفى التشرد، فالمراءة هنا لا تسأل بوصفها متشردة، بل عن جريمة أخري مكتملة الأركان وهي تلك المنصوص عليها في المادة 417 مكرر(أ) من قانون العقوبات الليبي.

المبحث الثاني
الأركان القانونية لجريمة التشرد

تمهيد وتقسيم:

للتشرد أركان وعناصر يتوقف على توافرها وجود الجريمة قانوناً، فإذا تخلف أي منها فالجريمة لا تقوم، وبمعنى آخر فإن ركن الجريمة هوما يدخل في تكوينها باعتباره جزءاً من ماهيتها وكيانها،

[3] أ. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 127، كذلك طعن جنائي رقم 444 سنة 17 ق جلسة 1947/2/17.

وقد اختلف الفقهاء القانونيين حول اركان هذه الجريمة ولم يجمعوا على إي منها، **وبهذا** المعنى والاتجاه سنُعنى بالبحث في هذه الأركان في مطلبين نتناول في الأول الركن المادي، ونعرج في المطلب الثاني على الركن المعنوي وفقاً للتقسيم الاتي:

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة التشرد

هو مادياتها الملموسة الظاهرة للعيان والتي تظهرها إلى حيز الوجود، فهي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي**22**، ولكن قد تثور بعض الصعوبة في بحث الركن المادي لبعض الجرائم ولعل هذه الجريمة هي أحدها، ويتحقق هذا الركن بعديد من الصور، فمنها ما ضّمنه المشرع الليبي في المادة الأولى من مرسوم المتشردين والمشتبه بأمرهم، بينما انقسم الفقه والقضاء في بعض الصور الأخرى، وهو ما سنتناوله في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول ـ الوسائل والصور غير المشروعة التي وردت بالقانون

فقد أورد المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم أمثلة لبعض الوسائل غير المشروعة، والتي نص عليها صراحة في المادة الاولي من المرسوم سالف الذكر وهي:

أولاً ـ التسول: وهو أحد الوسائل غير المشروعة بصريح النص، والتي تتم عن طريق الاستجداء وطلب الصدقة والتذرع لكسب عطف الجمهور، وهي تستلزم أن تنصرف إرادة من يوجد في هذه الحالة إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى، وبمعني أخر هو التكاسل والقعود عن العمل وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهنية ومؤذية ومحرجة للشعور خاصة عندما يتعمد المتسول الإلحاح وملاحقة العامة من الناس حتى يحصل على النقود**23** .

ثانياً ـ ألعاب القمار: وهي الحالة الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى المرسوم رقم 1 لسنة 1955، وقد اعتبرها القانون تشرداً إذا اتخذت أداة لكسب العيش بحسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، إذ اقرت بأنه يعد متشرداً من يسعى في كسب عيشه بتعاطي ألعاب وأعمال القمار في الطرق أو المحال العمومية أو في أي محل آخر يكون معرضاً لنظر الجمهور.

ثالثاً ـ أعمال الشعوذة24 : والشعوذة لغة (ما يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة، أو يرى الشيء في غير ما عليه في أصله كالسحر)**25**، كذلك هي عمل شيء فيه مناقضة لنواميس الطبيعية وخروج على قيودها، وتستند هذه الأعمال إلى استحضار ما يسمى بالقوى الشريرة أو قوى الظلام التي يطلب مساعدتها عادة لإنزال أو إلحاق الأذى بالغير أو لتحقيق مكاسب شخصية، ومن صور الشعوذة إيهام الغير بالقدرة على شفاء الأمراض أو قضاء الحاجيات بالاستعانة بالجن، أو بخداعهم بالادعاء بالاتصال بأولياء الله أو باي شيء آخر يزعم الجاني أنه ذو قوة خفية أو خارقة، وما يصاحب هذا الزعم من مظاهر الاتصال بالقوة المزعومة.

---

[22] د. مفتاح المطردي، التشرد والاشتباه، محاضرات موجهة لطلبة الدراسات العليا، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، بنغازي، 2020، ص 8.

[23] وفي مقام موالي قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المهنة ونفر منها لأن صاحبها يفقد كرامته في الدنيا ويسيء إلى آخرته- فقد رؤي عن ابن عمر رضي الله عنه أن قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) رؤاه البخاري ومسلم، متفق عليه، وعن أبي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فل يستقل او ليستكثر) رواه مسلم.

[24] والحري بالذكر أن البعض يطلق عليها تسمية " الشغبذة "، ومنهم، أ. عزمي بكري، مرجع سابق، ص 23، هذا ويذكر أن القانون رقم 6 لسنة 2024 الصادر من مجلس النواب قد أصدر قانون بشأنها مما قد يكون الغاءً ضمنياً لها في هذا القانون.

[25] العلامة احمد بن محمد بن على المقدي الفيومي، كتاب المصباح المنير، ج2،1، ط 2، سنة 1909ف، ص 481.

رابعاً ـ أعمال العرافة : وهي(كل فعل أو قول يتعرض به الإنسان للأخبار عن الغيب، ومن صوره مثلاً خط الرمل وحساب الودع والورق وقراءة الكف) ، والأصل أن الشعوذة وأعمال العرافة لا تشكل جريمة إلا إذا توافرت فيها الطرق الاحتيالية التي يتكون منها الركن المادي في جريمة النصب أو الشروع فيه الواردة بالمادة 461 من قانون العقوبات الليبي، فإذا ادعي شخص أنه قادر على شفاء ضحيته عن طريق الاتصال بالجن مقابل مبلغ من المال بطرق مختلفة، وأخذ منه المال مقدماً فإن الواقعة تخلو من ركن الاحتيال وتدخل في أعمال الشعوذة والعرافة.

خامساً ـ الألعاب البهلوانية: وهي نوع من النشاط البدني والأعمال الفنية والرياضية كالجمباز مثلاً ،وهي أكثر الحركات صعوبة وآثاره وتعتمد على الحركات الخطيرة وشبه المستحيلة والمهارات الخاصة كالسرعة والاتزان والموازنة كذلك القوة والرشاقة والقفز، ويتم عرضها عادة على التلفزيون والمسرح والسينما[26] ،وألعاب البهلوانية نفسها رغم عموم النص الذي يدينها بعدم المشروعية إذ يمكن وعلى مستوى الواقع أن تهبط إلى حد التسول أو أنها وفي الوقت ذاته قد ترقى إلى مستوى الفن الرفيع ، وإلا فهل يصح اعتبار رجال "السيرك" الذين يقومون بحركات بهلوانية صعبة وبمهارة متشردين؟ ومنهم من طبقت شهرته الآفاق، والثابت أنهم يعيشون على هذا المورد أساساً، وأن منهم من يعيش عليه بترف أيضاً[27] غير أن المشكلة التي تواجهنا في هذا الصدد هي كيفية التوفيق بين هذا الرأي المنطقي وبين نص القانون الصريح الذي يدمغ الألعاب البهلوانية بعدم المشروعية، ونحن لا نشك في أن صياغة القانون بهذا العموم معيبه، فالشارع كان في غنى عن الإشارة إلى الألعاب البهلوانية والاكتفاء بالنص على التسول في صدر الفقرة الثانية، وذلك لأن الألعاب البهلوانية غير المشروعة تدخل في باب التسول فيشملها الحظر بغير نص.

الفرع الثاني ـ صور ووسائل وصفها الفقه والقضاء بالوسائل المشروعة:

إن المناط الوحيد لعدم المشروعية هو مخالفة الوسيلة لنص صريح في النظام القانوني القائم، فإن لم يكن ثمة نص يدينها فهي مشروعه ولو دمغتها قواعد الأخلاق بعكس ذلك، ويشترط في التحريم أن يكون تحريماً جنائياً مما نصت عليه القوانين الجنائية عامة كانت أو خاصة وأن تعتبره جناية أو جنحة، غير أنه وفي واقع الأمر يمكن القول إن هناك وسائل أختلف الرأي حول تصنيفها وما إذا كانت تعد مشروعة أو غير مشروعة مما أثار التساؤل حولها بمعني متى تعتبر وسيلة التعيش مشروعة في نظر القانون ومتي تعتبر غير ذلك؟ ومن ثم إذا نهى القانون الجنائي عن ممارسة حرفه من الحرف واعتبر ممارستها مجرد مخالفة فلا يعد صاحبها متشرداً إذا اتخذها واسطة لتعيشه، فالشخص الذي يتعاطى صناعة الطب بغير أن يكون حائزاً للشهادة المعتبرة قانوناً أو بغير تصريح لا يعد متشردا، إذ أن هناك مهن معينة يتدخل القانون لتنظيم ممارستها ولا شبهة في أن ممارسة هذه المهن في هذه الظروف وبدون الشروط التي تطلبها القانون تعتبر عملاً غير مشروع، غير أنه ومع ذلك لا يطبق بشأنها أحكام التشرد، غير أنه اختلفت آراء الشراح، حول بعض الوسائل أذ ان منها ما لا يختلف على مشروعيتها أحد، ومنها ما هو مقطوع بعدم مشروعيتها، فالمسألة تدق في بعض الحالات مما يدعو إلى التساؤل عن معيار المشروعية في تطبيق أحكام التشرد، حيث إن القانون لم يقدم لنا معياراً عاماً يمكن الاحتكام إليه حين تختلط الأمور، فعند اختلاط التسول مثلاً بغيره من أوجه النشاط فانه يتعين الإجابة عن ما إذا كان الشخص يهدف بنشاطه إلى اكتساب عطف الجمهور واستدرار شفقته ليحمله على الإحسان إليه ، او يرمي إلى إمتاعه أو إثارة إعجابه بموهبة أو مقدره خاصة لديه يتقاضى مقابلها مالاً، وهو أمر ليس سهلاً ،وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأن التظاهر باحتراف المتهم بيع سلعة تافهة، أو احتراف المتهم تقديم خدمة صورية للغير بمقابل كستار للتسول عليه اعتبار الشخص متسولاً، وبالتالي متشرداً أما إذا كان

---

[26] د. مفتاح المطردي، مرجع سابق، ص 10.

[27] د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 91.

الرجل محروماً من وسيلة التعيش المشروعة أياً كانت وأخذ بموجب ذلك يستجدي من الغير، فقد توافر في جانبه سلوكان: أحدهما سلبي وهو عدم السعي إلى وسيلة مشروعة للرزق، والآخر إيجابي وهو الاستجداء، وبالتالي يعتبراً متشرداً ، كذلك وفي نفس الصدد العازف في الطريق يكون متسولاً إن كان عزفه فجاً وحركاته آليه باردة لا تكشف عن موهبة ولا تنم عن دراية، وكان هدفه الحقيقي لفت النظر إلى بؤسه وإثارة العطف عليه ، ولكن لا يعتبر كذلك من يحسن العزف وإن لم يبلغ مرتبة الإتقان، ما دام عزفه يثير إعجاب البعض فيدفعون له مقابل المتعة، لا صدقه ولا منة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة التشرد

هو الصلة التي تربط بين الفعل المجرم ومرتكبه، وهو ذو طبيعة نفسية وله سيطرة على فعل الشخص، ويكون هذا الفعل محلا للوم القانون إذا أصبغ عليه القانون الصفة غير المشروعة، فهو الحالة الخطرة أو الخطورة الإجرامية، إذ لا يعد ظرفاً للجريمة، بل هو لصيق بشخص المجرم، ويري بعض الفقهاء ـ أن لهذا القصد في التشرد صورتان، يكفي الإهمال في إحداها، ويلزم العمد في الأخرى، ويتوقف الأمر على طبيعة النشاط المادي المسند إلى المتهم ،هذا وقد اختلفت الآراء حول طبيعة الركن المعنوي لجريمة التشرد مذاهب شتي، وهو ما سنبينه وعلي النحو الاتي:

الفرع الأول ـ أراء الفقهاء حول الركن المعنوي لجريمة التشرد:

هذا وقد اختلف الشراح في طبيعة الركن المعنوي المطلوب لقيام جريمة التشرد، وعما إذا كان يلزم فيها توافر القصد الجنائي لدى المتهم أم أنه يكفي أن يكون مسلكه مشوبا بالخطأ،**28** فقد انقسموا حولها إلى عدة آراء نعرج عليه بإيجاز على النحو الاتي:

اولاً ـ الرأي الأول وهو القائل بالتميز بين صورتين مختلفتين للنشاط المادي المسند للمتهم:

إذ للتشرد صورتين مختلفتين، يكفي الإهمال في أحداهما ويلزم العمد في الأخرى، ويتوقف الامر على طبيعة النشاط المادي المسند إلى المتهم ويتمثل ـأولهماـ في صورة القعود الإرادي للشخص عن العمل وتجرده من مورد رزق مشروع؛ وهذه الصورة سلبية وتقوم بمجرد إهمال الشخص في البحث عن مورد مشروع للتكسب، مع علمه بأن حالته مخالفة لما يأمر به القانون، ولو كانت إرادته لم تنصرف فعلاً إلى تحقيق هذا الوضع، فهي من صور الخطأ غير العمدي أو الإهمال ، وثانيهما ـ صورة احتراف الشخص عملاً غير مشروع ولم تكن له في الوقت نفسه وسيلة مشروعة للعيش، فإن الجريمة لا تقع منه إلا إذا توفر العمد، ويتحقق ذلك حين تنصرف إرادته إلى احتراف ذلك العمل مع علمه بأنه غير مشروع، والعلم بالقانون مفترض في هذه الحال فلا سبيل إلى نفيه .**29**

ثانياً ـ في حين يرى فريق آخر أن البحث فيما إذا كان التشرد جريمة عمدية أم غير عمدية هو ضرب من العبث : فإن الذي يجرمه القانون إنما هو اختيار الشخص بإرادته لنوع من الحياة الخطرة على المجتمع، بمعنى أنه إذا كانت القوة القاهرة هي التي منعته عن إتيان رزقه فليس مما يتفق مع العدالة وروح التشريع أن نعاقبه بتهمة التشرد، ولكن لا يعني هذا أن نلزم الجاني بالبحث عن الأسباب البعيدة التي أدت إلى اختيار هذا النوع من الحياة، لأن هذا تكليف شاق، وإنما إذا تبين من الأسباب القريبة أنها عرضية، كانت حالة التشرد حاله مؤقتة لا يصح مؤاخذة المتهم عليها لأنه لم يختار ها بإرادته.

ثالثاً ـ وقد وجد رأي يخالف جميع هذه الاتجاهات بالقول إن جريمة التشرد جريمة قلقلة النوع:

فتارة تكون جريمة عمدية وتارة أخرى تكون جريمة غير عمدية تبعاً للوضع الذي يتخذه الركن المادي لها، وهو ما ينطوي عليه مخالفة للسياسة العامة في التجريم، فالجريمة إما أن تكون عمدية

---

[28]ـ أ. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص130

1 رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 310 ،311.

أو غير عمدية، ففي الجرائم غير العمدية تظل الجريمة من جرائم الإهمال أياً كانت صورة الخطأ المكون لركنها المادي، وتكون الجريمة عمدية في كافة الأحوال أياً كان الوضع الذي يتخذه ركنها المادي، فمناط اعتبار الجريمة من جرائم العمد أو الإهمال هو نوع الركن المعنوي الذي يتطلبه القانون لقيام الجريمة.

الفرع الثاني ـ الاثبات في جريمة التشرد

مسألة الاثبات وكما يرى البعض بحق دقيقة وخطيرة، فهذه الحجة يمكن أن تكون باباً ينسل منه المتهم، إذ لا يعز عليه سوق المعاذير والتعلل بعجزه التام عن العثور على عمل، غير أن المشكلة وبهذا الشكل تخرج عن نطاق قانون العقوبات لتدخل في مجال قانون الإجراءات فهي مسألة إثبات تفصل فيها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من المحكمة العليا.

اولاً ـ كيفية الإثبات في جريمة التشرد:

ويقصد بالإثبات الجنائي في هذا المجال إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها كما تطلبها القانون بجميع ظروفها، ونسبتها إلى المتهم بارتكابها**30**، فقد نصت المادة 264 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة "، فالتشرد واقعة مادية تخضع للقواعد العامة في إثبات المواد الجنائية، فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بغير تخصيص لدليل دون الآخر إلا ما كان من صورها لا يكتمل إثباته بطبيعته إلا بطريقة خاصة، فالمرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 لم يحدد أي طرق للأثبات، مما يجعلنا نذهب للقول بإنه طالما سكت عنها فإنه جعلها خاضعة للقواعد العامة للأثبات، حيث أنه لم يخصها بأحكام خاصة، فللقاضي أن يعول في إدانة المتهم على أي دليل يقدم إليه في الدعوى، وأن يقضي بالبراءة عند الشك**31**.

ثانياً ـ ما ينفي المسؤولية في جريمة التشرد: ومن الحري بالذكر في هذا الشأن أن المسؤولية الجنائية في جريمة التشرد تنتفي بكل ما ينفي المسؤولية الجنائية بوجه عام، وهو انتفاء الإدراك أو انتفاء الإرادة**32**، فالجنون ينفي الإدراك، فالمجنون لا يعد متشرداً مهما انتفت لديه وسائل التكسب وينفي الإرادة القوة القاهرة وحالة الضرورة، فالمريض العاجز عن الكسب ومثله الهرم الذي جاوز سن التكسب وأصبح من حقه على المجتمع أن يستريح في مكان ما لا يعتبران متشردين لأن لا دخل لإرادتهما في حالة التشرد، بل تشردهما كان نتيجة للقوة القاهرة ،كذلك لا تتوافر المسؤولية الجنائية عن التشرد للشخص الذي بذل غاية الجهد في البحث عن عمل فلم يوفق لأي سبب كان، إذا أثبت أن الضرورة هي التي ألجأته إلى ذلك وكانت شروط الضرورة متوافرة قانوناً ، وتطبيقاً لهذه القاعدة حكمت المحاكم في فرنسا "بأن الشخص الذي أوقعته الظروف ضحية لفراغ قهري لا يعد متشرداً في نظر القانون.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجريمة التشرد

تمهيد وتقسيم:

---

1 د. سعد حماد القبائلي، أصول الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2020، ص139.

2 د. محمد السيد هشهش، شرح جرائم الاشتباه والتشرد والتسول وعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، وفقاً لأخر تعديلاته، المكتبة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 1982. ص 51.

32 أ. فرج علوان هليل، الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والاسلحة والذخائر، طبعة 1987، ص 28.

ولما كان القانون هو مرآة المجتمع وانعكاساً لحاجاته ومتطلباته المختلفة، فإن وسيلته لتحقيق أغراضه ووظائفه التنظيمية والضبطية و الوقائية هي الجزاء، وهذا الأخير يجب أن يتناسب عقلا ومنطقاً مع طبيعة الجريمة نوعاً وموضوعاً، وقد عالج المرسوم بقانون رقم 1 بشأن المتشردين والمشتبه بأمرهم حالات التشرد، حيث نص على أنه: يعاقب القانون على التشرد لأول مرة: بالوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات ويجوز للقاضي، بدلاً من توقيع هذه العقوبة، أن يصدر حكماً غير قابلاً للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد (م 1/2) من نفس المرسوم بقانون، فكأن الشارع قد رسم بهاذين النصين عقوبتين أصليتين للتشرد لأول مرة: أولهما هي الوضع تحت مراقبة البوليس، وثانيهما هي إنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد وذلك بالخيار للقاضي، وبغير إمكان الجمع بينهما، أما الحالة الأخرى التي نص عليها نفس المرسوم بقانون وهي العود**33** للتشرد: فإذا عاد المتشرد إلى تشرده بعد وضعه تحت مراقبة البوليس، فإن عقوبته تصبح الحبس مع الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات (المادة 2/2)، أما إذا عاد إلى تشرده، بعد إنذاره بأن يغير أحوال معيشته في خلال الثلاث السنوات التالية، فإن عقوبته تصبح هي الوضع تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات (م 2/3) ، وهو ما سنسلط الضوء عليه في هذا المبحث والذي نقسمه الي مطلبين ،نخصص الأول للعقاب علي التشرد لأول مرة ، ونبين في الثاني العقاب علي العود للتشرد .

المطلب الأول
عقوبة التشرد لأول مرة

تقسيم: العقوبة هي (الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة)، ويذكر ان المرسوم بقانون رقم 1 بشأن المتشردين والمشتبه في أمرهم قد نص على عقوبتين اصليتين على التشرد لأول مرة، متمثلاً في انذار المتشرد او وضعه تحت مراقبة الشرطة، وهو سنتناوله في هذا المطلب مخصصين لكل منها فرعاً على حدة، بالترتيب الآنف الذكر:

الفرع الأول ـ الإنذار:

انذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد إجراء أخذناه عن القانون الإيطالي الصادر في سنة 1865، والذي أخذنا عنه أيضاً بعض أحكام التشرد الأخرى، وهو مجرد تنبيه للمتهم بأن يتخذ له عملاً مشروعاً يتكسب منه بدلاً من تقاعده، أو من عمله غير المشروع، وهو تهديد له بتوقيع العقاب عليه إذا تمادى في غيه، بغير تقييد حريته ولا فرض رقابة عليه من أي نوع كانت، ولا إلزام عليه بالإقامة في جهة معينة، وهو لا يلحق بالمتشرد ضرراً مادياً ولكن فيه معنى واضح من المساس بالاعتبار، ويعتبر من قبيل تدابير الأمن أو الوقاية**34** ، وقد أجاز المشرع الحكم بالإنذار عند التشرد لأول مرة فحسب و ذلك إذا رأى القاضي الاستعاضة به عن الوضع تحت مراقبة الشرطة**35** .

اولاً ـ طبيعة الإنذار: الإنذار ليس من قبيل العقوبات الأصلية إذا لم ينص عليه المشرع وهو بصدد بيان العقوبات في المادة 1/17 من قانون العقوبات الليبي ، والإنذار وإن كان يتفق مع العقوبة في

---

[33] وهو ذات العود المنصوص عليه في القانون "هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليها نهائياً في جريمة أخرى" د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، بنغازي، سنة 1995.ص 550.

[34] د. رؤوف عبيد، قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 313.

[35] أ. محمد اسماعيل يوسف، مرجع سابق، ص 225.

أن كلاهما يهدف إلى مكافحة الجريمة إلا أنه يختلف في طبيعته عنها فهو لا يعبأ بالوظيفة الأخلاقية للعقوبة التي غايتها التكفير أو تحقيق العدالة وهو في ذاته ليس أذى أو ألماً يتناسب مع مقدار جسامة الجريمة ودرجة مسؤولية المجرم، وإنما هو مجرد تنبيه للمتهم بأن يقلع عن تشرده، وتهديد له بإنزال العقاب إذا تمادى في غيه، فهو لا يلحق بالمتشرد ضرراً مادياً إذا لا يترتب عليه تقييد حرية المتشرد أو فرض رقابة عليه، ولذلك يعتبر الإنذار من تدابير الأمن أو الوقاية التي أبرزتها المدرسة الإيطالية كنظام.

ثانياً ـ السلطة المختصة به: فقد كان إنذار المتشرد يصدر من سلطة المحكمة بحسب المادة 1/3 من القانون رقم 1 لسنة 1955ف، إذ كانت تنص على أنه "يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن تصدر حكماً غير قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير من أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد" بأن يسلمه إنذارا صريحاً بأن يغير في مدى عشرين يوماً أحوال معيشته التي تنافى القانون وتجعله في حالة تشرد، وإلا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية ، وكان للمنذر أن يعارض في الإنذار أمام نفس السلطة التي أصدرته، فإذا لم ينجح في الغائه يعارض أمام النيابة "وعليها بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الإنذار الصادر من البوليس أو تلغيه"، فإن لم يعارض أصلاً أصبح الإنذار نهائياً وكذلك إذا أيدته النيابة، غير أنه وكضمان للمتهمين من تعسف السلطة الادارية رأى القانون أن يكون الإنذار بحكم قضائي – كما هو الحال في التشريع الإيطالي، لكنه جعل هذا الحكم ولو كان صادراً من المحكمة الجزئية نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، وجعل الاختصاص بإصدار هذا الإنذار للمحكمة.

ثالثاً ـ الحكم به وعدم جواز الطعن فيه: لا يوجه الإنذار إلا بحكم من المحكمة في دعوى يتحقق فيها من توافر كل أركان التشرد، وينص المرسوم الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم على أن هذا الحكم غير قابل للطعن فيه (م 3) بالمعارضة إذا كان غيابياً، وكذلك الطعن فيه بالاستئناف غير مقبول، بل أن الطعن فيه بالنقض غير جائز أيضاً إذا كان استئنافياً[36]. ولعل وجهة النظر التشريعية أن الإنذار ليس عقوبة بل هو تدبير هين لا خطر فيه، والاعتقاد بأن الإنذار جزاء هين الخطر غير صحيح على إطلاقه لأنه وإن كان بذاته لا يقيد حرية المنذر، إلا أنه يدمغه بالتشرد ويجعل حريته عرضة لقيود إجرائية خاصة تضعه في مركز أدنى من سواه.

رابعاً ـ مدة نفاده وأثره: يبقى الإنذار قائماً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم به، وأثره في الواقع محدود، فكل ما يترتب عليه إذا بقيت حالة التشرد قائمة، أو إذا وقع الشخص في التشرد مرة أخرى أن يحكم عليه بالوضع تحت مراقبة البوليس (م3) من مرسوم المتشردين والمشتبه في أمرهم ، إذ لا يجيز القانون الحكم عليه بالإنذار مرة ثانية في هذا الحال، وليس في التشريع الليبي نص يحدد للمنذر مهلة معينة يلتزم في خلالها تغيير أحوال معيشته، في حين كان القانون المصري رقم 24 لسنة 1923 يمهل المتشرد المنذر عشرين يوماً بعد إنذاره لكي يغير في خلالها أحوال معيشته التي تنافي القانون وتجعله في حالة تشرد، ويذكر في هذا الصدد أنه لا توجد جريمة التشرد إلا بحصول الإنذار، ويشترط القانون أن يكون الإنذار مكتوبا، فالإنذار الحاصل شفاهاً لا يعول عليه ولا يترتب عليه حكم، كذلك أن يكون المتهم قد استلم أنذرا صريحاً بالكف عن التشرد، كما يشترط أن تراعى الالفاظ لتي حددها القانون بالذات، ويكفي أن يكون الإنذار مشتملا على مضمونها، ولا تهم الصيغة التي يحرر بها مادامت هذه الصيغة لا تخرج عن مفهوم ما أراده القانون.

الفرع الثاني ـ الوضع تحت مراقبة الشرطة

[36] نقض جنائي مصري جلسة 1947/3/4 القواعد القانونية ص 7 رقم 312، ص 302، كذلك نقض جنائي جلسة 1955/3/29 أحكام النقض س 6 ق رقم 234، ص 731.

الوضع تحت مراقبة البوليس نظام ابتدعته الثورة الفرنسية، حيث ظهرت هذه العقوبة مع الثورة الفرنسية، وأنتقل هذا النظام من القانون الفرنسي إلى القوانين الأخرى مثل ايرلندا ومنها إلى انجلترا في سنة 1871 وطبق بالنسبة للمفرج عنهم مؤقتا، كذلك في كثير من حالات العود، كما انتقل أيضاً للقانون البلجيكي والألماني، كما نص عليه المشرع الليبي لأول مرة في قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة الصادر سنة 1955.

اولاً ـ التعريف بها: وهي عقوبة مقيده للحرية، بمقتضاها تفرض على المحكوم عليه إجراءات معينة تقيد حريته في الإقامة والتنقل بما يكفل للشرطة مراقبة المحكوم عليه والإشراف عليه.

ثانياً ـ احكامها: ولقد اعتبر المشرع مخالفة شروط المراقبة التي حددها عند تنظيم قانون الوضع تحت المراقبة الصادر في 1955/10/15ف جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة (م 10)منه، وتعد عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكومة بها طبقاً لأحكام قانون المتشردين والمشتبه في أمرهم المذكور آنفا – مماثلة لعقوبة الحبس، فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية (م9) منه ، وأي قانون أخر**37** ، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الشارع لم يحفظ لها طبيعتها عند النص عليها في هذا المرسوم .

ثالثاً ـ فيمن تسري عليهم أحكام المراقبة: أحكام مراقبة البوليس تطبق على جميع الأشخاص ذكوراً كانوا أم إناثاً، ولم يستثن المشرع من ذلك سوى من تقل سنه عن ثماني عشر سنة ميلادية ذكراً كان أو أنثى ويكون التنفيذ على الحرية المراقبة بالنسبة إليهم على النحو المشار إليه في المادة (151) من قانون العقوبات الليبي كذلك المادة (13. 14) من قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة"**38**.

رابعاً ـ عيوبها : لابد من التأكيد علي أنه رغم تبني العديد من الدول لهذا النظام عند نشأته، لكن سرعان ما ابتدأ تطبيقها يتكشف عن عيب ضخم، وهو أنها قد تقف عقبة في وجه تكسب المحكوم عليه من عمل شريف، في نفس الوقت الذي يطالبه فيه المجتمع بضرورة العثور عليه وإلا وقع تحت طائلة العقاب، ولذا فقد تكون المراقبة أحياناً حافزاً له على التمادي في غيه وذلك الخروج على القانون بالخروج بالأقل على أحكام المراقبة، كمخالفة شروطها أو كالهرب منها كلية، ثم يتطور مع الزمن إلى طريد للمجتمع فينمو الإجرام في نفسه كرد فعل غريزي لهذه المطاردة المستمرة، أو كوسيلة لمواجهة مطالب العيش التي لا تنقطع، لذا عمدت بعض الدول إلى إلغائها كلية كهولندا والمجر وبعض الولايات السويسرية، كذلك الأمريكية، وقيدت فرنسا وألمانيا بعض آثارها، في حين استعاضت عنها انجلترا وبعض الولايات الأمريكية بنظام وضع المتهم تحت الاختبار بمعرفة القاضي للأشراف على مدى تحسنه، مع إتاحة الفرصة له للعمل الشريف على قدر الإمكان**39**

المطلب الثاني
عقوبة العود للتشرد

---

[37] د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي القسم العام الجزء الثاني، العقوبة والتدابير الوقائية، منشورات الجامعة المفتوحة طرابلس، 1995، ص 51.

[38] محمد إسماعيل يوسف، مرجع سابق، ص 215.

[39] أ. محمد عبد السلام، مقال عن تطوير السياسة العقابية في المجتمع الاشتراكي، مجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية ع 1 س 62 ق، ص 249، 260 كذلك د. رؤوف عبيد، مبادي القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة ،1979، ص839.

ولا يجوز الحكم بالحبس عند التشرد لأول مرة، ولكنه يصبح وجوبياً عند توافر شرطين مجتمعين: أولهما: العود للتشرد**40**، أي أن يتوافر العود للمتهم بأن يكون قد سبق الحكم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة فلا يكفي عندها أن يكون عقابه الإنذار، وثانيها: عند تأييد حالة التشرد أي أن يتوافر العود للمتهم خلال 5 سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة، أو يشترط أن يتحقق العود للتشرد في خلال المدة المنصوص عليها في المادة 96 من قانون العقوبات الليبي، ويعتبر الشخص عائداً طبقاً لنص المادة الثانية من قانون المتشردين والمشتبه فيهم، والمادة 96 من قانون العقوبات إذا سبق الحكم عليه بالمراقبة مدة سنة أو أكثر، ثم وقع في التشرد قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء المراقبة، وعليه فلا يقضي بالحبس في التشرد إلا بعد العود إليه، وبشرط أن يسبقه حكم بوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة بسبب تشرده (م 2/2) من قانون المتشردين والمشتبه في أمرهم ، وفي حال تكرار العود للتشرد بعد أن سبق الحكم على المتهم بالمراقبة والحبس للعود في التشرد أو بالمراقبة لتأييد حالة التشرد ثم تواجد بعد ذلك في حالة تشرد جديدة في خلال خمس سنين من انقضاء المراقبة فانه يعتبر عائداً طبقاً للمادة 2 من قانو ن المتشردين والمشتبه في أمرهم والمادة 96 من قانون العقوبات الليبي، اما إذا توافرت حالة التشرد بعد فوات المدة السابقة المحددة قانوناً وليس خلالها ، فإن المتهم يضحي في حالة تشرد بسيط لا عود للتشرد ويتعين عقابه بالعقوبة الواردة بالفقرة الأولى من المادة 2 من قانون المتشردين والمشتبه في أمرهم**41**، كما قد يقترن التشرد بجريمة أخرى، فإذا ما اقترن التشرد بجريمة أخرى، وجب إنزال العقوبة عن التشرد والعقوبة عن الجريمة الأخرى، إلا إذا ارتبطت الجريمتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يندرج تحت المادة 76 من قانون العقوبات الليبي**42** ، فانه يتعين في هذه الحالة توقيع عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة الأشد، ومثال ذلك اقتران التشرد بجريمة أخرى .

الفرع الأول ـ الحبس

يعد الحبس في المرسوم بقانون رقم 1 لسنة 1955 عقوبة أصلية للردع وللوقاية في نفس الوقت ومدته من سنة إلى خمس سنين في جرائم التشرد والاشتباه وذلك خلافاً لحديه العاديين وهما 24 ساعة كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى، ويخضع تنفيذ الحبس في التشرد للقواعد العامة، غير أن هذا وضع منتقد، إذا كان ينبغي أن تغلب فكرة تشغيل المتشردين في عمل منتج، وبطريقة يكون من شأنها أن تبعث فيهم حب العمل والإقبال عليه بنفس راضية لا على فكرة الردع والعقاب، وحبذا لو أمكن تشغيلهم في مصانع أو في مزارع خاصة لقاء أجر كاف وبالشروط المألوفة لنظرائهم مع إعطائهم فرص للترقي و زيادة الأجر حسبما يظهر من بوادر التقدم لديهم، كما يمكن توقيع جزاءات عادية على من قد يتخلف منهم عن أداء عمله على الوجه المطلوب، و بهذا الاتجاه أخذت شرائع كثيرة، منها التشريع النرويجي الصادر في 15 أبريل سنة 1930 والذي يقضي بإرسال المتشردين والمشتبه فيهم إلى معسكرات للعمل لمدد مختلفة، وتشريع دولة كولومبيا بأمريكا اللاتينية الصادر في 12 يناير سنة 1955، والذي يقضي بإرسال المتشردين والمشتبه فيهم إلى مستعمرة زراعية أو إلى مؤسسة العمل الإجباري لمدة محددة **43** Institution ofcompulsory work ، كذلك

---

[40] هناك رأي يخالف ذلك، للفقيه عيسى عبد الله عيسى، الموسوعة القضائية، الطبعة الثانية ص217 إذا يري جواز الحكم بالإنذار في حالتي تأييد التشرد والعود اليها، وهو رأي يخالف صريح نص المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون رقم لسنة 1955 كما يخالف احكام القضاء.

[41] نقض جنائي مصري، رقم 524، جلسة 1949/3/28 س9 1 ق، بند 39-1

[42] طعن جنائي مصري رقم 224 /49 من مجموعة احكام المحكمة العليا، قضاء جنائي، ج 2، سنة 2004، ص 1030.
اشار اليها د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 323. nternational Review of criminal policy no p195-1951 1-January.

التشريع الالماني وتشريعات بعض الولايات السويسرية وهي تقضي بإرسال المتشردين إلى مراكز للإغاثة stations de secours يخضعون فيها لنظم من العمل الإجباري مع الترغيب فيه، وقد نجحت هذه النظم وبوجه خاص تلك المتبعة في مقاطعة نيو شاتل السويسرية حيث أنشئت لهم مستعمرة زراعية في دينفر Denver منذ سنة 1873 ما لبثت أن ازدهرت واتسعت مساحتها على أيديهم .

الفرع الثاني ـ تقدير هذه العقوبة

وهذه العقوبة تعتبر بالنسبة للمتشرد عديمة الفائدة وعظيمة الضرر عند أغلب الفقهاء ويرجعون ذلك للأسباب الأتية:

أولاً ـ أن المتشرد ليس إلا شخصاً كسولاً يكره العمل ويحب أن يعيش طفيلياً على أكتاف غيره، فالحكم عليه بالحبس إذن يعتبر مجاراة له في ميوله حيث يجد في السجن الراحة التي اختارها على أهون سبيل، ولذلك وجهت لجنة المراقبة القضائية في مصر نظر القضاة إلى أنه في حالة الحكم على متشرد بالحبس يجب أن يكون مع الشغل**44**.

ثانياً ـ أن الحكم بالحبس على متشرد يسوى بينه وبين المجرمين واللصوص، بينما هو لم يرتكب جريمة مماثلة لجرائمهم، ولا شك أن عقوبة الحبس بصورتها الحالية لا تؤدي مطلقاً إلى هذا الغرض.

ثالثاً ـ أن عقوبة الحبس تؤدي إلى تنشيط روح الإجرام في المتشرد لأنها تنفذ غالباً في السجون، وهذه بسبب ضيقها وقلة عددها -إذ أنها وغالباً لا تعرف نظام عزل طوائف المسجونين تبعاً لاختلاف سنهم أو بيئتهم أو ماضيهم أو سوابقهم إلا في حدود ضيقة، وهكذا يتأثر المتشرد بمن حوله من المجرمين والمحتالين واللصوص وتجار المخدرات فيتأصل الإجرام في نفسه**45**.

رابعاً ـ أن دخول المتشرد السجن يذهب بما كان للسجن من الرهبة في نفسه، وفي ذلك ما فيه من الخطورة إذا أن فضيلة الخوف من السجن هي عند الشخص من العوامل التي تقف سداً منيعاً بينه وبين الاندفاع في طريق الإجرام.

خامساً ـ أن هذه العقوبة تكون غالباً محدودة وقصيرة مما لا يحمل المتهم على تحسين أخلاقه وسلوكه ما دام يعلم أنه سيغادر السجن في تاريخ معين، وفضلاً عن ذلك فإنه لا يتمكن في خلال مدة حبسه القصيرة من تعلم حرفة أو صناعة يتعيش منها كذلك عدم اعتماد هذه البرامج غالباً في سجوننا، فيخرج من السجن كما كان يوم دخوله فيه أو قد يكون أسوء حالاً، ولا يلبث أن يعود سيرته الأولى، ونرى من وجهتنا المتواضعة أن هذه المضار التي تنشأ عن الحكم على المتشرد بعقوبة الحبس بصورتها الحالية هي على جانب عظيم من الخطورة بحيث يكون ضررها أكثر من نفعها، وليس معناها أننا نقول بإلغاء هذه العقوبة وإنما إذا كان ولابد من وجودها فليكن تنفيذها في أماكن خاصة وبشروط وقيود معين

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يتضح لنا إن كثيراً من المتشردين جديرون بالرحمة ، ويستحقون الإشفاق والرثاء، وأن ننظر إليهم بعطف قبل أن ننظر إليهم كمجرمين، فليست العقوبة إذا هي كل شيء يمكن أن تعالج به مشكلة التشرد ، فإلي جانب حق الحكومة في اتخاذ شتى الوسائل للوقاية والأمن ضد مرض خطير يهدد كيان المجتمع ، يضاف إليه واجب آخر وهو تنظيم منشآت المساعدة

---

44 انظر مذكرة لجنة المراقبة القضائية، رقم 128. 7. أغسطس .1935.

-Henty Toll "state Leglistion in the fleld of criminal Law" Johnston function of the modern 2 prison.

اشار إليه د. عبد العزيز صبري، مرجع سابق، ص 167.

والإحسان والملاجئ، فقد يكون من أهم اسباب التشرد وأرجحها الفقر والحاجة أو مطاردة الشخص ومنعه من العمل الشريف، إذا من العدل والرحمة أن لا يعاقب الفقير على فقره والمعوز على عوزه إذا كان تحرى كل أسباب العمل ولم يوفق في ذلك ، ، لذلك نرى بأن كل إجراء قد يتخذ ضد المتشردين قد لا يستند إلى شيء من قواعد العدل أو القانون ، بل هو ضربة كبرى لاعتبار الإنسان واعتداء صريح على كرامته ومصادرة عظمى لحريته، وقد تكون عائق من العوائق التي تمنع الإنسان من استعادة شرفه ومركزه بين الناس، وتحول بينه وبين الكسب والارتزاق ، وبالمحصلة خلصت الدراسة إل بعض النتائج التي توصلنا إليها ، وانتهت بتقديم جملة من التوصيات نوردها فيما يأتي :

أولاً ـ النتائج:

1 ـ أن مشكلة التشرد لا تقتصر على الجانب الاجتماعي، كذلك لا تواجه المجتمعات الفقيرة وحدها لأنها ليست مشكلة اقتصادية خالصة وإنما هي مشكلة عامة تعاني منها الدول جميعاً حتى تلك التي تنعم بدرجة عالية من الرخاء، كما أن للتشرد جانباً نفسياً لا يقل أهمية عن الجوانب الأخرى، كذلك يتصل اتصالاً وثيقاً بالمشكلات الاجتماعية الموجودة في كل دولة، وأيضاً بقدر عناية الدولة بحل مشكلة البطالة والعمل على توفير سبل العيش الملائم لكل فرد، وتنظيم الإحسان العام في داخل الدولة.

2 ـ أن مساواة المشرع بين صورتي التشرد في العقوبة هو في الحقيقة نوع من عدم المساواة، فالشخص الخامل المتكاسل عن العمل لا يحتاج الي المراقبة، وهي عقوبة مقيده للحرية مماثلة للحبس لتقويم سلوكه، ذلك أن المتشرد في هذه الحالة قد يرى في التوبة منجاة له من عقاب آخر، فيشرع في السعي والبحث عن العمل الكريم، والتماس أسباب الرزق الشريف، ولكنه سيجد في المراقبة قيدا لأحواله وسدا امامه يعوقه عن السير في مناكب الحياة للبحث عن الرزق الحلال، كذلك الحال في التشرد بصورته الايجابية، فأن المراقبة ليست هي العقوبة المثالية لتقويم المتشرد، فهو في هذه الصورة ضال في هذه الحياة لم يهتد إلى طريق العيش الشريف، فدفعته الأنواء إلى مناكب الفساد والانحراف، ومن ثم فإنه يتعين أن تتخذ العقوبة حياله وظيفة التوجيه لهذا الشخص الضال حتى تؤدي به إلى بر الامان.

3ـ أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون منها مالا يلائم المتشردين على الإطلاق ومنها ما يؤدي الغرض المقصود منه أداء ناقصاً لما ينطوي عليه من العيوب، كما أنها في عديد الأحوال تكون عديمة الفائدة وعظيمة الضرر بعكس المطلوب منها ، مما قد يرتب عليها نتائج عكسية إذا يتعين فيها أن تكون إصلاحية وتهذبيه أكثر من كونها عقوبات، فالمضار التي تنشا عن الحكم بعقوبة مثل الحبس بصورتها الحالية أكثر من الفائدة وليس معنى ذلك أنا نقول بإلغاء هذه العقوبة، بحيث إذا كان لابد منها تكون في اماكن وظروف مناسبة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم.

4ـ نخلص الي اننا في امر المتشردين أمام اتجاهين: الأول ـ إجماع على ضرورة القضاء على هذه الظواهر بكافة مظاهرها، والثاني أشفاق بمن أتعسته الظروف الخاصة أو العامة فأدت به إلى حضيض الفقر أو ذلة الجرم.

ثانياً ـ التوصيات:

1ـ نهيب بالمشرع الليبي تفعيل القانون المتعلق بجريمة التشرد، لان الحاجة له أصبحت ملحة كذلك نري بضرورة تعديله، حتى يكون وافياً بالغرض المقصود ومواكباً للتغيرات الحاصلة في هذا الشأن.

2ـ أننا نؤكد على المشرع ونوصي بأن يتبع مسلك الدول المتحضرة في النظر في أحوال الشخص قبل تجريم الفعل، فإذا كان التجريم والعقاب من الأمور التي يترخص فيها المشرع مراعياً في ذلك ظروف المجتمع ومصالحه.

3ـ أننا نرى أن في تجريم التشرد وفي بعض الأحوال مغالاة، وكنا نؤثر ونهيب بالمشرع لو قرر له تدبيراً وقائياً، فليست العقوبة هي الوسيلة المثلى لإصلاح المتشرد، وإنما الوسيلة المثلي هي تهيئته للعمل أو حمله عليه كرها حتى يألفه ويغدو عادة له، ويلاحظ أن القانون لم يأخذ هذه الوسيلة بعين الاعتبار بل قرر للمتشرد أجزيه نراها أبعد ما تكون عن تقويمه.

4ـ نوصي بوضع دوائر أو جهات حكومية تقوم بإحصاء عدد العاطلين من أبناءها في فترات دورية متتابعة لتشغيلهم وتوفير فرص عمل مناسبة لهم، كذلك إنشاء ملاجئ ومنشئات متخصصة في هذا المجال لإعادة تأهيلهم، ذلك أن مجرد الاعتماد على العقوبات وحدها لا يؤدي للتخلص من هذا الوباء، فقد تنبهت الحكومات في الدول المتقدمة وأدركت حقيقة أن التعليم او الصناعة كثيراً ما تحول بين المرء والاسترسال في الميل إلى الإجرام، فما ادخرت وسعاً في تهذيب المجرم وتعليمة وترويضه على العمل المنتج.

والله ولي التوفيق

المصادر والمراجع

أولاً ـ الكتب:

أ ـ الكتب العامة:

1ـ د. أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1982.

2 ـ د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1977.

3 ـ د. رؤوف عبيد، مبادي القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، سنة 1979.

4 ـ د. سعد حماد القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 2020.

5ـ د. عوض محمد، الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الاول، طبعة 1968.

6ـ د. عيسى عبد الله عيسى، الموسوعة القضائية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

7ـ د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، بنغازي، سنة 1995.

8ـ د محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، سنة 1995.

ب ـ الكتب المتخصصة:

1 ـ د. حسن جاد، التشريع المصري للمتشردين والمشتبه فيهم ومراقبة البوليس، دار الكتب المصرية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 1930.

2 ـ د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1965.

3 ـ د. عبد الحميد الشواربي، التشرد والاشتباه والمراقبة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

4 ـ د. عوض محمد، قانون العقوبات التكميلي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الاولى، الاسكندرية، سنة 1960.

5- د. فرج علواني أهليل، الوجيز في قوانين الاشتباه والتشرد والمراقبة القضائية والاسلحة والذخائر، طبعة 1987.
6 ـ د. محمد عزمي بكري، جرائم التشرد والاشتباه في القانون المصري، المكتبة القومية الحديثة، الطبعة الاولى، طنطا، سنة 1978.
7 ـ د. محمد السيد هشهش، شرح جرائم الاشتباه والتشرد والتسول وعقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس، وفقاً لأخر تعديلاته، المكتبة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، سنة 1982.
8 ـ د. محمد اسماعيل يوسف، جريمة الشيك وتبديد المحجوزات وجرائم التشرد والاشتباه، جامعة الاسكندرية، سنة 1966.
9 ـ د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانون الاسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

ثانياً ـ لرسائل العلمية:

أ ـ أطروحات دكتوراه:

1- الطاهر بومدفع، التشرد في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي القاسم سعد الله، الجزائر، سنة 2015.
2 ـ عبد العزيز عبد الرازق صبري، التشرد في مصر وعلاجه، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1943.
3- محمد علي الجمال، التشرد والاشتباه، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، سنة 1988.
4 ـ ملاك عبد الرحيم أحمد، الجهود الدعوية في معالجة التشرد، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، سنة 2007.

ثالثاً ـ البحوث والمجلات:

1 ـ مجلة مصر العصرية، العدد 26، صادرة في مارس 1916.
2 ـ مجلة الاحكام المصرية، العدد الاول.
3 ـ محمد كمال السيد، حساب الجمل وعلوم السحر واسرار الاعداد والحروف، مجلة ثقافية، السنة الرابعة، العدد 48، سنة1977.
4ـ محمد عبد السلام، مقال عن تطوير السياسة العقابية في المجتمع الاشتراكي، المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية، العدد الاول، سنة 62 قضائية.

رابعاً ـ المدونات والمجموعات التشريعية:

1 ـ قانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن المتشردين والمشتبه في امرهم.
2 ـ قانون رقم 1 لسنة 1955 بشأن الاحداث والمتشردين.
3 ـ قانون رقم 98 لسنة 1945 المصري بشأن المتشردين والمشتبه في امرهم.
4 ـ قانون تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة.
5 ـ قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بقانون رقم 150، طبق لأخر التعديلات، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016.
6 ـ قانون رقم 20 لسنة 1962 بشأن وضع بعض المحكوم عليهم في إصلاحيات خاصة.
7 ـ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الاول، العقوبات، إعداد الإدارة العامة للقانون، سنة 1986.
8 ـ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، اجراءات جنائية، اعداد الادارة العامة للقانون، سنة 1987.

خامساً ـ الأحكام القضائية:

1 ـ أحكام المحكمة العليا الليبية، المكتب الفني، طرابلس.
2 ـ أحكام محاكم النقض الفرنسية (casi Crim) .
3 ـ مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتبة الفنية القاهرة.
4 ـ مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة النقض في مصر، الدائرة الجنائية.
5 ـ المدونة الجنائية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية واصدرها المكتب الفني.

سادساً ـ مراجع اخرى:

أ ـ المعاجم اللغوية:

1 ـ العلامة أحمد بن محمد بن علي القري الفيومي، كتاب المصباح المنير، الجزء الاول والثاني، الطبعة الثانية، سنة 1909

ب ـ محاضرات موجهة:

1ـ د. مفتاح المطردي، التشرد والاشتباه، محاضرات موجهة لطلبة الدراسات العليا، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، بنغازي ،2020، ص 8.

ج ـ مواقع الانترنت:

1 ـ معجم المعاني، معجم عذلي، بتصرف https;ll www.almany.com يوم الدخول 28.4.2024، الساعة 5:00 مساءً.